

باب
ما جاء في شعر الرسول ﷺ
وشبيهه ﷺ وما جاء في خضابه وكحله

باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ

صفة شعره ﷺ طولا وقصرا وكثرة وقلة ، وهل كان يصفره
أولا ؟ وهل كان يرسله أو يفرقه ؟

[١] صفة شعره ﷺ طولا وقصرا :
« كان شعرُ الرسول ﷺ إلى نصفِ أُذنيه، »^(٦٥) .

وفي الرواية التي تلى هذه :

[٢] « كان يَتَلَعُ شَعْرَهُ شحمة أُذنيه، »^(٦٦) .

وفي الرواية السابقة في الباب الأول :

[٣] « له شعر يضربُ منكبيه، »^(٦٧) .

قال الداودي وابن التين : وهي مغايرة لهذه الرواية .
وأجيب : بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه ، وما استرسل
منه متصل إلى المنكب . أو يُحْمَلُ على حالين .

(٦٥) رواه النسائي في كتاب الرينة . باب اتخاذ الجُمَّة ١٨٣/٨ . ومسلم في كتاب الفضائل . باب
صفة شعر النبي حديث رقم ٩٦ بلفظ . « أنصاف » وأبو داود في الترجل . باب ما جاء في الشعر حديث
٤١٨٦ .

(٦٦) رواه البخاري في كتاب اللباس « باب الجمعد » ٣٩/٤٠ . وأبو داود في الترجل [٤١٨٣] ،
[٤١٨٤] .

(٦٧) رواه البخاري في اللباس . باب الجَعْد ٣٩/٤٠ ، ٤٠ . ومسلم في الفضائل . باب صفة شعر =

[٤] وفي الرواية المتقدمة : « يجاوز شحمة أذنه إذا هو وفره » .

قال الحافظ بن حجر :

فهذا القيد يؤيد الجمع المذكور :

كان له شعر فوق الجُمَّة ، ودون الوفرة^(٦٨) .

قال العراقي : الجُمَّة (بضم الجيم ، وتشديد الميم) . والوفرة : (بفتح الواو وإسكان الفاء) .

قال الجوهري الجُمَّة (بالضم) مجتمع شعر الرأس ، وهي أكثر من الوفرة .

قال العراقي : وقد ورد في شعره ﷺ ثلاثة أوصاف . (جُمَّة ، ووفرة ، ولِّمة) :

فالوفرة : ما بلغ شحمة الأذن .

واللِّمة : ما نزل عن شحمة الأذن .

والجُمَّة : ما نزل عن ذلك إلى المنكبين .

هذا قول جمهور أهل اللغة ، وهو الذي ذكر صاحب المحكم ، والنهاية ، والمشارك ، وغيرهم .

واختلف فيه كلام الجوهري : فذكره على الصواب في مادة « لَمَمَ » فقال : واللِّمة (بالكسر) : الشعر المتجاز شحمة الأذن ، فإذا بلغت المنكبين فهي : « جُمَّة » .

وخالف ذلك في مادة « وفر » فقال :

والوفرة : إلى شحمة الأذن ، ثم الجُمَّة ، ثم اللِّمة : وهي التي ألت بالمنكبين . (انتهى) .

= النبي حديث ٩٥ . والنسائي في الزينة . باب اتخاذ الجُمَّة ١٨٣/٨ . وأبو داود في الترجل . باب ما جاء في الشعر حديث ٤١٨٣ .

(٦٨) الجُمَّة (بضم الجيم وتشديد الميم) ذات معنيين ..

قال : وما قاله في « باب الميم » هو الصواب الموافق لقول غيره من أهل اللغة .

قال : وقد وقع في رواية المصنف :

« فوق الجُمَّة ودون الوفرة »^(٦٩) .

وهو مخالف لرواية أبى داود ، فإنه قال فيها :

[٥] « فوق الوفرة ، ودون الجُمَّة »

وكذا في رواية ابن ماجه^(٧٠)

والمذكور من روايتهما هو الموافق لقول أهل اللغة إلا على المجل الذي تأول عليه رواية المصنف .

وذلك أنه قد يراد بقوله : « دون » بالنسبة إلى الكثرة والقلة .

وقد يراد بالنسبة إلى مَحَلِّ وصول الشعر .

ورواية المصنف محمولة على هذا التأويل ، أى أن شعره كان فوق الجُمَّة .

أى (أرفع في المحل) .

فعلى هذا يكون شعره « لِمَّة » وهو ما بين الوفرة والجُمَّة .

وتكون رواية أبى داود وابن ماجه معناها :

كان شعره فوق الوفرة : أى أكبر من الوفرة ، ودون الجُمَّة . أى (فى

الكثرة) .

== هى من الإنسان مجتمع شعر ناصيته . وما ترامى من شعر الرأس على المنكبين . واللِّمَّة (باللام المشددة المكسورة والميم المشددة المفتوحة) : شعر الرأس المجاور شحمة الأذن .

والوفرة : الشعر المجتمع على الرأس ، أو ما جاوز شحمة الأذن (المعجم الوسيط) (مائدة) إن كان الشعر يصل إلى المنكبين فهو : الجُمَّة . فإن كان يصل إلى شحمة الأذن فهو الوفرة . فإن طال الأذن ولم يبلغ الكتفين فهو اللِّمَّة .

(٦٩) رواه الترمذى فى اللباس (باب ما جاء فى الجمّة واتخاذ الشعر) ٢٥٥/٧ .

(٧٠) انظر ابن ماجه (كتاب اللباس) باب اتخاذ الجمّة والنوائب حديث : ١٢٠٠/٢٠٣٦٣٥ .

وعلى هذا فلا تعارض بين الروایتين ؛ فروى كل راوٍ ما فهمه من الفوق
والثون . انتهى .

عن مجاهد^(٧١) عن أم هانئ^(٧٢) قال المصنف في العلل : سألت محمداً (يعنى
البخارى) فقلت له : مجاهد سمع من أم هانئ ؟

قال : روى عن « أم هانئ » ولا أعرف له سماعاً منها
قال العراقى : وقال ابن المدينى فى عله : لا أنكر أن يكون « مجاهد »
لقى « أم هانئ » ؛ لأنه قد روى عنها غير واحد نحو مجاهد .
فى اللقاء منهم : يوسف بن ماهل ، ومجاهد لقى جماعة من الصحابة وسمع
منهم كعائشة وأبى هريرة .

وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً .
قال العراقى : لقد تأخرت أم هانئ بعد أخيها على دهرها طويلاً .
ومولد مجاهد قديم فى سنة إحدى وعشرين^(٧٣) .

[٦] « وله أربع غدائر »^(٧٤) .

(٧١) مجاهد : مات بمكة وهو ساجد . لقى جماعة من الصحابة . إمام فى العلم والفقه .
(٧٢) اسمها : فاختة (بكسر الخاء) ، وقيل : عاتكة ، وقيل : هند بنت أبى طالب أخت على رضى الله
عنه . أسلمت عام فتح مكة . روت عن رسول الله ﷺ ستة وأربعين حديثاً « شرح الشمائل » .
(٧٣) روى مجاهد عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : « قدم الرسول ﷺ بمكة قدمة وله أربع
غدائر » .

وكان للرسول ﷺ قدمات أربعة لمكة : عمرة القضاء ، وفتح مكة ، وعمرة الجمرانة ، وحجة
الوداع ، وبعض الروايات يدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة ؛ لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى
بيتها .

(٧٤) الغدائر : جمع غديرة : أى أربع ضفائر . يقال : ذوائب . وقال فى فتح البارى فى (باب
الجدع) : رجال هذا الحديث ثقات . وأخرجه أبو داود أيضاً والترمذى بسند حسن . =

(بالعين المعجمة والذال المهملة) : الذوائب . وإحداها : غديرة .

[٧] « يَسِدْلُ شَفْرَه » (٧٥) .

بفتح أوله ، وسكون المهملة ، وكسر الدال ، ويجوز ضمها أى ينزل شعر ناصيته على جبهته .

قال النووى : قال العلماء : المراد إرساله على الجبين واتخاذ كالكصّة (٧٦) .

[٨] « وكان المشركون يفرقون رءوسهم » .

بضم الراء وكسرها (٧٧) .

« وكان يُحِبُّ موافقة أهل الكتاب » (٧٨) .

أى حين كان عبدة الأوثان كثيرين .

« فيما لم يُؤمر فيه بشيء »

== قال فى جمع الوسائل : أقول : ولا منافاة ؛ إذ العلة التى ذكرها البخارى إنما تمنع الصحة عنده . اهـ .

(٧٥) جاء فى المعجم الوسيط : سَدَلُ الثوبِ ، والسُّتْرُ ، والشعر سَدْلًا : أرخاه وأرسله .

(٧٦) قال فى شرح الشرائع : القَصَّةُ بضم القاف . وقيل السدل : أن يرسل الشخص شعره من ورائه . ولا يجعله فرقتين والفرق : أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله : « وكان المشركون يفرقون رءوسهم » .

(٧٧) قال العسقلانى : الفرق : قسمة الشعر ، والمُفْرَق وسط الرأس . وأصله من الفرق بين الشيئين .

(٧٨) إما لأنهم أهل توحيد ونبوة ؛ فلهم مشاركة فى القواعد الختيفية .

وإما لإرادة تألفهم وتقريبهم إلى الحق ؛ فإنهم أقرب إلى الإيمان ؛ لأنهم كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل ، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عبدة الأوثان .

قيل : فعلة اتصافا لهم فى أول الإسلام ؛ ليكونوا عوناً له على مخالفة عبدة الأوثان ، فلما أغناه الله تعالى عن ذلك وظهر الإسلام خالفهم فى أمور : كصنع الشيب .

أى فيما لم يخالف شرعه ؛ لأن أهل الكتاب فى زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل ، وكانت موافقتهم أحبّ إليه من موافقة عبدة الأوثان .
[٩] « ثم فرّق » (٧٩) .

بفتح الفاء والراء ، أى ألقى شعر رأسه إلى جانبى رأسه ، فلم يُترك منه شىء على جبهته .

= ورد بأن أها الكتاب لا يصفون فخالقوهم ، وصوم يوم عاشوراء أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، واستقبال القبلة ، ومخالطة الحائض ، والنهى عن صوم يوم السبت فقد جاء من طرق متعددة . وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه : حديث أم سلمة « أنه ﷺ كان يصوم « السبت والأحد » يتحرى ذلك ويقول : إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالقهم » .

(٧٩) بالتخفيف ويشدد .

وقال فى شرح الشمائل : وهل الفرق واجب ، أو مستحب ، أو جائز فقط ؟ قال القاضى عياض : نسخ السدل ؛ فلا يجوز فعله ، ولا اتخاذ الناصية والحُمة .

قال : ويحتمل : أن المراد جواز الفرق لا وجوبه . ويحتمل أن الفرق كان اجتهادا فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى ، فيكون الفرق مستحبا . ا.هـ .

وقال المسقلانى : جزم الحازمى أن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ : « ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الأمرين » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وهو ظاهر . والله أعلم .

وقال القرطبى : إنه مستحب ، وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور . وقال النووى : الصحيح جوازه . انظر جمع الوسائل . فتحصل أن من العلماء من جزم بوجوب الفرق ، ومنهم من جزم باستحبابه ، ومنهم من جزم بجوازه . والله أعلم .

ويؤيد عدم وجوب الفرق ما روى أن من الصحابة من كان يسدل ، فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا بعد ذلك .

قال فى جمع الوسائل : والفرق زين العرب ، وهو أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف فى غسله ، وعن مشابهة النساء ؛ ولذلك قالوا : إن محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء ، وإلا حرم من غير نزاع . ا.هـ . وقوله : عن مشابهة النساء : لعله فى ذلك الزمان ، وإلا فمن النساء من يفرق اليوم . والله أعلم .

[١٠] « ذا ضفائر » .

جمع ضفيرة ، وهى العقيصة ، فالغدائر أعم^(٨٠) .

باب ما جاء فى ترجل رسول الله ﷺ

الترجُّل والترحيل : هو تسريح الشعر ودهنه .

عن شابور بن أبى عيسى أنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس بن مالك : « كان رسول الله ﷺ :

[١١] « يُكثِرُ دهنَ رأسِهِ ، وتسريحَ لحيتهِ ، ويكثرُ القناعَ ، وكان ثوبَهُ ثوبُ زياتِ »

هذا الحديث أخرجه ابن سعد فى طبقاته^(٨١) . انا خلاد بن يحيى الملكى ثنا سفيان الثورى عن ربيع بن صبيح .

ولفظه : « يكثرُ القناعَ حتى تُرى حاشيةُ ثوبِهِ كأنه ثوبُ زياتِ » .

قال : وأخبرنا عمر بن حفص العبدى عن يزيد بن أبان الرقاشى بن أبى محمد عن أنس بن مالك قال :

(٨٠) الضفيرة : كل خصلة تضفر على حدة ، ويقال : ضفر الشعر أى نسج بعضه على بعض ، أو جعله ضفائر بثلاث طاقات فما فوقها .

والعقيصة : خصلة من الشعر معقوصة ، ويقال : عقصت امرأةُ شعرها عقصا . أخذت كل خصلة منه فلوتها ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء ، ثم أرسلتها . ونوته ، وأدحت أطرافه فى أصوله . وجعلت منه مثل الرمانة فى قفاها أو على رأسها . والغديرة : اندؤبة المضفورة من شعر المرأة .

(٨١) انظر طبقات ابن سعد . ذكر قناعته ﷺ ثوبه ولباسه القميص ٤٦٠١١ وانظر ضعيف الجامع الصغير حيث ذكر أنه حديث ضعيف حديث رقمه ٤٠٦٠٤ .

[١٢] « كان رسول الله ﷺ يكثر التقنع بثوبه حتى كأن ثوبه ثوب زيات أو دهان .

قال الجاحظ في كتاب البيان : معناه أنه كان يدهن شعر رأسه ، ويتقنع ، فكأن الموضع الذى يصيب من ثوبه ثوب دهان .

وقال البيضاوى فى شرح المصاييح فى شرح هذا الحديث :

القناع : ثوب يلقى على الرأس ، شبيه بقناع المرأة .

والمعنى : يُكثر اتخاذَه ، واستعماله .

وقال الإسماعيلى : التقنع تغطية الرأس .

وقال الحافظ بن حجر فى فتح البارى : التقنع تغطية الرأس ، وأكثر الوجه برداء أو غيره .

وقال فى حديث الهجرة :

[١٣] « هذا رسول الله مقبلا متقنعا »^(٨٢) أى مُطَيَّلِساً رأسه .

وقال التوريشتى : فى شرح المصاييح : أنه ﷺ لما مر بالحجر قنع رأسه (أى لبس قناعا على رأسه شبه الطيلسان) .

واعلم أن إطلاق لفظ الطيلسان على التقنع إنما كثر بعد الصدر الأول .

وأكثر ما أطلق فى الأحاديث والآثار لفظ التقنع . والسبب فى ذلك أن لفظ

التقنع هو العرنى ، ولفظ الطيلسان أعجمى وليس بعرنى ؛ فلهذا كثر الأول فى الأحاديث دونه .

(٨٢) رواه البخارى فى مناقب الأنصار . باب هجرة النبى وأصحابه إلى المدينة ٣٣١/٢ ، ٣٣٤ . وفى اللباس . باب (التقنع) . ٢٧/٤ . وأبو داود فى اللباس . باب فى التقنع حديث ٤٠٨٣ .

وقد ورد ذكره في أزيد من أربعين ما بين حديث^(٨٣) وأثر .

قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت :

وإذا تُذْكَرَتِ المكارهُ مَرَّةً في مجلسٍ أنتم به فَتَنَّمُوا
أى : غطوا رءوسكم ووجوهكم من الحياء .

وقال الحجاج :

وكنت إذا هموا بإحدى هناتهم^(٨٤) يبدو لهم رأى ولا أتقنع

وقال آخر :

وألقيت عن رأسى القناع ولم أكن لألقيه إلا لإحدى العظام

وبالجملـة .. فلا يُنكُرُ أن التَّقنع تغطية الرأس إلا جاهل .

ومن إكثاره ﷺ التَّقنع استعماله إياه «حالة الجماع» .

أخرج المروزي في مسند عائشة عن عائشة قالت :

[١٤] « ما أتى رسول الله ﷺ أحداً من نسائه إلا متقنعا يُرخى الثوب على

رأسه من حياء . »

ومن فضله ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

[١٥] « الارتداء بُسَةُ العرب ، والالتفاف بُسَةُ الإيمان »^(٨٥) .

(٨٣) جمهور العلماء والمحدثين يسمون «الأثر» خيراً موقوفاً للوقوف به عند الصحاحى دون أن يعزى إلى

النبي ﷺ . ويسمى المحدث أثرياً نسبة إلى الأثر لكن الفقهاء الحُرَّاسِيَّين فرقوا بين الخير والأثر ، فقالوا:

الخير : ما روى عن النبي نفسه والأثر ما روى عن الصحابة في أقوالهم في الشئون الشرعية .

(٨٤) الهنة : الداهية وجمعها هنوات وفي الحديث : «ستكون هنة وهناة» أى شرور وفساد . والهنة

مؤنت لمن كناية عن الشيء يستقبح ذكره . والجمع هنان وهنوات .

(٨٥) ذكره الألبانى في صحيح الجامع الصغير وقال : ضعيف جداً حديث : ٢٢٧٤ .

قال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ :
الالتفاع : أن يلقى الثوب على رأسه ، ثم يلتف به . ولا يكون الالتفاع
إلا بتغطية الرأس .

[١٦] « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ »^(٨٦) .

إن : الخففة من الثقيلة ؛ ولذا دخلت اللام الفارقة في خبرها .

[١٧] « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ »^(٨٧) .

وقال في النهاية : الترجل ، والترجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه وتحسينه ،
فإنه كره الترففة والتنعيم .

[١٨] « شَيْبَتِي هُوَ وَأَخَوَاتُهَا » .

زاد ابن سعد : قال أبو بكر : بأني وأمي ما أخواتها ؟

قال : « الواقعة » و « القارعة » و « سأل سائل » و « إذا الشمس كورت »

(٨٦) أى الابتداء باليمين ؛ لأنها مشتقة من اليمن وهو البركة تفاعلاً بأصحاب اليمن ؛ لأنهم أهل الجنة ،
يؤتون كتابهم بيمينهم . زاد البخارى في رواية له : « ما استطاع » فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع
مانع .

(٨٧) رواه أبو داود في (كتاب الترجل) حديث ٤١٥٩ . وبقية « إلا عبا » . والترمذى في اللباس
(باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا عبا) . وقال : حديث حسن صحيح . ٢٥٧/٧ ، ٢٥٨ .
والنسائى في كتاب الزينة ، (باب الترجل عبا) ١٣٢/٨ ومعنى « عبا » أى وقتا بعد وقت . ومنه حديث :
زرغبا تزدد حبا . « رواه جماعة » . وقيل هو أن يفعل يوما ويترك يوما .

قال ابن العرى : موالاه : تصنع ، وتركه : تدنس ، وإعجابه : سنة .

وقال عياض : المراد النهي عن المواظبة عليه ، والاهتمام به ؛ لأنه مبالغة في التزين . اهـ وهذا في حق
الرجال ، وأما النساء فذلك الشأن فيهن .

والحاقة ما الحاقة» (٨٨) .

وعن ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا قال للنبي ﷺ :
«أنا أكبر منك مولدا ، وأنت خير مني وأفضل» ، فقال رسول الله ﷺ :
[١٩] «شيتي مؤدّ وأخواتها وما فعل بالأُم قبل» (٨٩) .

باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ

سئل أبو هريرة :

[٢٠] «هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم» (٩٠) .

في طبقات ابن سعد عن ابن عمر أنه قيل له : «أراك تغيّر لحيتك قال :
رأيت رسول الله ﷺ يغيّر لحيته» .

[٢١] ومن طريق نافع عن ابن عمر «أنه كان يُصَفّر لحيته بالخلوق وحدث
أن رسول الله ﷺ كان يُصَفّر» (٩١) .

(٨٨) انظر طبقات ابن سعد : ذكر شيب رسول الله ﷺ ٤٣٦/١ . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، وعزاه لابن مردويه عن أنس . وهو حديث ضعيف ٣٤١٧٠ .

(٨٩) انظر طبقات ابن سعد ذكر شيب الرسول ﷺ ٤٣٥/١ ولقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، وعزاه لابن عساکر عن محمد بن علي مرسلا ، وهو حديث ضعيف ٣٤٢٠ .

(٩٠) انظر طبقات ابن سعد باب ذكر من قال : خضب رسول الله ﷺ حيث ذكر السؤال مُوجَّهاً إلى عبد الله بن بريدة ٤٣٨/١/٤٣٧ . لم يخرج من أصحاب الصحاح حديثه إلا النسائي وهو الروي عن أنس كما جاء في الفوائد البية .

(٩١) انظر طبقات ابن سعد . ذكر شيب رسول الله ﷺ ٤٣٥/١ وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، وعزاه لابن عساکر عن محمد بن علي مرسلا ، وهو حديث ضعيف ٣٤٢٠ .

وعن أبي جعفر قال :

[٢٢] « شَمَطَ عَارِضًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَضَبَهُ بِحِثَاءٍ وَكَتَمَ » (٩٢) .

وعن عبد الرحمن الثعالبي قال :

[٢٣] « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْيِرُ لِحْيَتَهُ بِمَاءِ السُّدْرِ ، وَيَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مَخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ » (٩٣) .

[٢٤] « وَبِرَأْسِهِ رِذْعٌ مِنْ حِثَاءٍ » (٩٤) .

الرِّذْعُ : ضَبْطُوه فِي كِتَابِ اللَّغَةِ وَالْغَرِيبِ بِمَهْمَلَاتٍ

هُوَ : لَطَخَ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ .

أَوْ قَالَ : « رَدَعٌ » يَعْنِي بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةَ .

(٩٢) انظر طبقات ابن سعد باب ذكر من قال : خضب رسول الله ﷺ حيث ذكر السؤال موجهًا إلى عبد الله بن بريدة ١/٤٣٧ ، ٤٣٨ .

والكتم : حَبَّ يشبه الفلفل يصيغ به الشعر فيكسر بياضه أو حمرة إلى السواد ، وإذا خلط مع الحثاء يقوى الشعر .

والشَّمَطُ . اختلاط بياض الشعر بسواده . والعارض : جانب الوجه وصفحة الخد وهما عارضان ويقال : هو خفيف العارضين : شعر العارضين .

(٩٣) انظر طبقات ابن سعد . باب ذكر من قال : خضب رسول الله ﷺ ١/٤٣٧ ، ٤٣٨ . (والسدر شجر التبق والواحدة سدره) .

(٩٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (باب) في الخضرة ، بلفظ « ذو وفرة بها ردع من حثاء » ح (٤٠٦٥) ، ص (٤ : ٥٢) ، ويونس عن عبد الله بن إيداد ، عن إيداد بن لقيط بقصة البردين ، وقال : « حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن إيداد » .

باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ

عن ابن عباس قال :

[١] « كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإمّده ،

(الإمّده) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به^(٩٥) .

باب

ما جاء في لباس الرسول ﷺ

[١] « كان كُم رسول الله ﷺ إلى الرُسنغ^(٩٦) .

بضم الراء وسكون السين المهملة وعين معجمة . ويقال : (الرُسنغ) وهو

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة عن بندار محمد بن بشار به — مختصرا ، وزاده بخضب^{٩٥} . وزاد في كتاب الزينة بهذا الإسناد قصة خضابه بالخناء .

قال النووي : واختار أنه ﷺ خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ، ولا يمكن تركه ، ولا تأويله . وتركه في معظم الأوقات . فأخير كل بما رأى وهو صادق . والله أعلم . ويحتمل أن من أثبت الخضاب شاهد الشيب أبيض ثم لما وراه الدهن ظن أنه خضب . ومن نفاه علم أنه لم يخضب ، وإنما وراه الدهن .

(٩٥) قالوا : إذا أراد المكتحل تحصيل السنة ينبغي أن يقصد بالاكتحال اللواء والمعالجة لا مجرد الزينة كالنساء ؛ ولهذا قال مالك بكرامة الاكتحال للرجال مطلقا إلا للتباوى . ١. هـ ملخصا من جمع الوسائل .

(٩٦) رواه أبو داود في اللباس باب ما جاء في القميص حديث ٤٠٢٧ . وانظر طبقات ابن سعد باب ذكر أصناف لباسه ﷺ ٤٥٨/١ .

مفصل ما بين الكف والساعد .

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .

أخرج أيضا من طريق قتادة عن أنس قال :

[٢] « كان قميص رسول الله ﷺ إلى رُسنه » .

وأخرج من طريق مسلم الأعمور عن أنس أن :

[٣] رسول الله ﷺ « كان له قميص من قطن قصير الطول ، وقصير الكمين »^(٩٧) .

وأخرج عن ابن عباس قال :

[٤] « كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصيرا الكمين والطول »^(٩٨) .

وأخرج عن ابن عباس قال :

[٥] « كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا ، وكان فوق الكمين ، وكان كُمّاه مع الأصابع » .

وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الأول بأن هذا كان يلبسه في الحضر ،

(٩٧) انظر طبقات ابن سعد باب ذكر أصناف لباسه ﷺ ٤٥٨/١ .

(٩٨) طبقات ابن سعد باب ذكر أصناف لباسه ﷺ ٤٥٨/١ .

ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس باب كم القميص كم يكون ؟ بلفظ «اليدين» بدلا من «الكمين» حديث ٣٥٧٧ . وانظر طبقات ابن سعد . باب ذكر أصناف لباسه ٤٥٩/١ واللباس بالكسر ما يلبس . والمراد ما جاء في بيان ما كان يلبسه رسول الله ﷺ .

قال في شرح الشمائل :

ووجه إدخال اللباس ، والطعام ، والنوم ، والأثاث ، ونحو ذلك في الشمائل أن هذه الأمور مما تدعو إليه ضرورة الحياة فألحقوها بما هو ضروري لا اختيار للبعد فيه ككمال الحلقة ، وحسن الصورة ، وأعقب اللباس الترجل ، والحضاب والكحل ، لأنه نوع من الزينة ، ويستفاد من الباب بيان خلقه ﷺ في اللباس ؛ فإن أحاديث الباب متضمنة لذلك ، والمأخوذ من الأحاديث التي سردها المصنف ومن غيرها

وذاك في السفر .

ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي عن علي :

[٦] أنه كان يلبس قميصاً ثم يمد الكم حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ،
ويقول :

« لا فضل للكمين على الأصابع ،

وأخرج البيهقي عن علي :

[٧] « أنه ابتاع قميصاً فجاء به الخياط فمدّ كم القميص ، وأمره أن يقطع
ما خلف أصابعه ،^(٩٩) .

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال :

[٨] « أتيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مُؤَيَّةٍ لبائِعِهِ وإن قميصه
مَطْلُوقٌ .

أو قال : « زر قميصه مطلق . » « أي محلول »

قال : فأدخلت يدي في جيب قميصه فمست الحاتم^(١٠٠) ثم استدلت به
على أن جيب قميصه ﷺ كان على الصدر كما هو المعتاد .

أنه ﷺ لم يكن يتأنق في لباسه ، ولم تطلب نفسه التعالى فيه ميلاً للتواضع والمبودية ، وإشارة إلى أن هذا
الطريق أسلم بالنسبة إلى كل طريق . والمحمود للرجال نقاوة الثوب ، والتوسط في جنسه ، وعدم إسقاطه
لمروعة لابسِه . ا.هـ .

(٩٩) ففي هذا دليل على أن السنة ألا يتجاوز كم القميص الأصابع . وفي حاشية الخطاب على الرسالة قال
القراق قال ابن شعبان : لا ينبغي أن يضيق الكم ، وقد رد شرح شهادة رجل ضيق الكم قال مالك :
قصر الكم مثله .

(١٠٠) رواه ابن ماجه في اللباس . باب حل الإزار بلفظ « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، وإن زر
قميصه لمطلق حديث ٣٥٧٨ . وانظر طبقات ابن سعد . باب ذكر قناعته ﷺ ٤٦٠/١ .
والجيب : الفتحة في الثوب والمراد به الطوق . والرَهْط : قوم الرجل من ثلاثة إلى عشرة .

وظن من لا علم عنده أنه بدعة . وليس كما ظن
وعن أنس بن مالك :

[٩] « أن النبي ﷺ خرج وهو متكئ على أسامة بن زيد عليه ثوب
قَطْرِي قد تَوَشَّح به وصلّى بهم »

ثوب قَطْرِي (بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة وراء وياء النسب .
قال في النهاية هو حُلَلٌ جيد تحمل من قِبَل البحرين .
وقال الأزهري : في أعراض البحرين قرية يقال لها : قَطْر بفتح القاف
والطاء ، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها ، فكسروا القاف وخففوا .
وعن قتادة عن أنس بن مالك قال :

[١٠] وكان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسه « الجِبرَة » .
الجِبرَة بوزن عِنَبَة : بُرْدٌ يَمَانِي (١٠١) .

عن أبي رُمثة (بكسر الراء وسكون الميم ثم مثلثة) اسمه رفاعه ، وقيل :
سرى ، وقيل : حبان ، وقيل : حبيب عن جدّته : (دُحَيِّية ، وعُليّية) (١٠٢)
بإهمال الدال والحاء ، والعين ، وبعد المُثَنَاءِ التحتية فهما باء موحدة ، وهما
بلفظ المصغر ورأيت الأولى بخط من يوثق به بفتحة فوق الدال وكسرة تحت
الحاء .

(١٠١) تتخذ من كتان أو قطن مخططة بخطوط حمراء ، وربما كانت بزرق أو خضر . قال القرطبي :
سميت حيرة ؛ لأنها تحبر أي تزين والتحبير : التحسين .

قال المناوي : إنما كانت أحب إليه لأنها موافقتها لجسده الشريف ؛ فإنه كان على غاية من النعومة
واللين ونحو الحسن يؤذيه .

(١٠٢) كذا وقع في نسخ الشماثل والصواب عن جدّته : دُحَيِّية وصفية بنتي «عليية» وهكذا ذكره
المؤلف على الصواب في جامعه وابن منده وابن سعد في الطبقات .

[١١] «قالت رأيت النبي ﷺ وعليه أسمالٌ مُلْتَيْنِ»

«أَسْمَالٌ مُلْتَيْنِ»^(١٠٣) قال في النهاية : الأسمال : جمع سَمَل وهو الخَلْق من الثياب . و «المُلْتِيَّة» تصغير مُلَاة وهي : الإزار .
وعن عائشة قالت :

[١٢] «خرج رسول الله ﷺ ذات غَدَاةٍ وعليه مِرْطٌ من شعر أسود»

المِرْطُ بكسر فسكون هو الكساء^(١٠٤) .

وعن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه :

[١٣] «أن النبي ﷺ : لبس جُبَّةً روميَّةً ضِيْقَةَ الكمين»^(١٠٥)

هذا كان في السفر .

باب

ما جاء في عيش رسول الله ﷺ

عن سِمَاك بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشير يقول :

(١٠٣) من إضافة الصفة إلى الموصوف والأصل مُلْتَانِ سَمَلَانِ . والمراد بالجمع ما فوق الواحد ليطابق الثنية ومفرده : سَمَلٌ بفتحين يقال ثوب سَمَلٌ إذا كان تَخْلَقًا بَالِيًا . ويقال ثوب أسمال إذا كانت الخلوقة فيه كله . فالجمع إشارة إلى أن كل جزء منه خلق حتى كأنه صار قطعاً ، ومُلْتَيْنِ تشبيه مُلْتِيَّةً بتشديد الياء تصغير مُلَاة بالضم والمد . قيل الإزار وقيل : المِلْحَمَةُ ويصدق بكل منهما قول القاموس : هي كل ثوب لم يضم بعضه إلى بعض بحيث يل كله نسيج واحد .

(١٠٤) كساء طويل واسع من خز أو صوف أو شعر أو كتان يؤتز به .

(١٠٥) في رواية البخاري : أنها كانت من صوف وكان ذلك كان في سفر والجمبة ثوبان بينهما فطن إلا أن تكون من صوف فقد تكون غير محشوة . (رومية) : وفي أكثر الروايات بالصحيحين وغيرهما جمبة (شامية) . ولا منافاة بينهما ؛ لأن الشام كانت من عمالة قيصر ملك الروم .

[١] « لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملاً بطنه ،
والدقل : ردىء التمر وبأسه^(١٠٦) .

وعن أبى طلحة قال :

[٢] « شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ، ورفعنا عن بطوننا عن حجر
حجر ، فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين^(١٠٧) »

قالوا الحكمة فى ذلك أن برد الحجر يخفف حرارة الجوع .

وعن أبى هريرة قال :

[٣] « خرج رسول الله ﷺ فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه
أبو بكر .. فلم يلبث. أن جاء عمر ... فانطلقوا إلى منزل أبى الهيثم بن التيهان
الأنصارى وكان رجلاً كثير النخل والشاء ، ولم يكن له خدم ، فقالوا
لامراته : أين صاحبك ؟

قالت : انطلق يستعذب لنا الماء .

وقد جاء فى نهاية هذا الحديث الذى رواه البخارى : فقال ﷺ : « إن الله
لم يعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن

(١٠٦) وروى مسلم : يظل اليوم يلتوى وما يجد من الدقل ما يملاً بطنه ، وهذا كما يأتى أنه ﷺ شد
على بطنه الحجر من الجوع .

لم يقل النبى وأضافه فقال : « نبيكم ﷺ للتشريف ، وأضافه إليهم ولم يقل نبينا للإلزام كأنه يقول
نبيكم الذى أيزمتم باتباعه اختار لنفسه خلاف ما أنتم عليه فكان يقتصر من الدنيا على ما لا يد منه ولا
يتوسع فى ما كله ومشاربه ، فهذا ترغيب لهم فى القناعة وترهيب من المخالفة والتوسعة فإن الزهد فى الدنيا
هو رأس العبادة ، وقد قال المفسرون فى قوله تعالى : ﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ هو الزهد فى الدنيا .
وقد قال عليه السلام : « ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدي الناس يحبك الناس » وقد قال
العلماء : إن هذا الحديث هو أحد الأحاديث الأربعة التى عليها مدار الدين .

(١٠٧) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبى طلحة لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ومعنى
قوله : « ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر » قال : كان أحدهم يشد فى بطنه الحجر من الجهد والضعف
الذى به من الجوع . وفى وضعه ﷺ الحجر من الجوع حديثان آخران خرجهما الألبانى فى الأحاديث
الصحيحة .

المكر ، وبطانة لا تألوه خبالا ، ومن يُوقَ بطانةَ السوء فقد وُقِيَ .

وأبو الهيثم اسمه مالك وقيل : عبد الله بن التَّيهان بفتح المثناة وتشديد التحتية مع كسرهما .

يستعذب لنا الماء : أى يحضر لنا الماء العذب الذى لا ملوحة فيه .

بطانة : هى صاحب سر الرجل وداخلة أمره الذى يساوره فى أحواله .

لا تألوه خبالا : أى لا تقصّر فى إفساد حاله والألو^(١٠٨) : التقصير

وعن سعد بن أبى وقاص يقول :

[٤] «لقد رأيتنى أغزو فى العصابة^(١٠٩) من أصحاب محمد ﷺ ما نأكل إلا ورق الشجر والحُبلة حتى تقرحت أشداقنا ، وأن أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير ، وأصبحت بنو أسد يعزرونى فى الدين ...»

والحُبلة : بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وبضميتين أيضا تمر السُّمرة يشبه اللوييا وقيل ثمر العضاه وهو الطلح .

يعزرونى فى الدين : بزاى ثم راء . أى تُوقِفُنِي عليه . وقيل : توبخنى على التقصير فيه .

تقرحت : أى تجرحت .

وعن أنس :

[٥] «أن النبى ﷺ لم يجمع عنده غداء ولا عشاء من حُبز ولحم إلا على صَفِيفٍ .»

(١٠٨) وفى المعجم الوسيط : الألية التقصير .

(١٠٩) العصابة : الجماعة . وقد اخرج الحديث المؤلف فى الزهد والبخارى فى فضل سعد ، ومسلمه وابن ماجه

قال في النهاية : الضفف الضيق والشدة . أى لم يشبع منهما إلا عن ضيق
وقلة .

وقيل : الضفُّفُ اجتماع الناس . أى لم يأكل أكلة أكثر من مقدار الطعام .
والضفف أن يكونوا بمقداره^(١١٠) .

(١١٠) قال عبد الله بن عبد الرحمن شيخ الترمذى : قال بعضهم : هو كثرة الأيدى .
ومن معناه تناول الطعام مع أهل البيت . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا
قاله ابن كثير ، وأخرجه ابن حبان وأحمد وابن سعد وأبو الشيخ .